دائرة الانتخاب	مناطق الانتخاب الفرعية	القرى والعشائر والاحياء التابعة لها
الدائرة الانتخابية السادسة عشر (قضاء رام الله)	٢٠٦ ـ بلدية رام الله	رام الله (المدينه)
	٢٠٧ ـ دار مجلس محلي البيره	البيره • مخيم الامعري
	٢٠٨ ـ ابو قش	سردا • ابو قش • دوره • القـرع • المزرعه القبليـة • ابو شخيـدم • مخيم الجلزون
	٢٠٩ ـ برهام	عطارة • برهام • جيبيا • كوبر
	٢١٠ ـ بير زيت	بير زيت • عين سينيا • جفنا
	٢١١ ـ سنجل	ترمسعيا • سنجل • جلجليـا • عبوين • خربة ابو فلاح
	٢١٢ ـ عاروره	عاروره • عجول مزارع النـوباني • دير السودان
	٢١٣ ـ مركز شرطه النبي صالح	النبي صالح • ام صفا • دير نظام
		بيت ريما • دير غسانه • فراوه • كفر عين
	٢١٤ ـ رنتيس	عابود • رنتيس • اللبن
	٢١٥ ـ بيتللو	بيتللو • جمالا • دير عمار • مخيم دير عمار راس كركر • الجانيه
	٢١٦ ـ دير قديس	دير قديس • بلعين • خربثا بني حارث نعلين المديه
	٢١٧ ـ قبيا	شقبا • دير ابو مشعل شبتين • قبيا • بدرس
	٢١٨ ـ بيت سيرا	عمواس • يالو بيت نوبا • بيت سيرا • صفا خربثا المصباح • بيت عور التحتا
	٢١٩ ـ بيتونيا	بيت عور الفوقا • الطيره • بيتونيا • عين عريك • دير ابزيع • كفر نعمة • عين قينيه
	٢٢٠ ـ بيتين	دير دبوان • بيتين • برقا • عين يبرود يبرود
	٢٢١ ـ المزرعه الشرقيه	الطيبة • رمون • دير جرير • كفر مالك • المزرعة الشرقية

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت في ١٢ جمادي الثانيه سنة ١٣٦٩ الموافق ١ نيسان سنة ١٩٥٠ العدد ١٠١٥

الفهرس

مطبعة الاردن * عمان

القوانين والأنظمة

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٥٣ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٣-٣-٩٥٠
نصدق — بمقتضى المادة ٢٥ من الدستور — القانون التالي ونأمر باصداره

قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٥٠

١ — يسمى هذا القانون الموقت (قانون الغاء رسوم المرور على جسر اللنبي لسنة ١٩٢٧) ويعمل به من تاريخ ١-٤-٥٠
٢ — يلغى قانون رسوم المرور على جسر اللنبي لسنة ١٩٢٧ المنشور في العدد ١٩٧ والتعديلات التي طرأت عليه
٣ — رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ هذا القانون

١٦-٣-٩٥٠

وزير المالية والاقتصاد
سليمان السكر

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٥٣ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٣-٣-٩٥٠
نصدق — بمقتضى المادة ٢٥ من الدستور — القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره :

قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٠

١ — يسمى هذا القانون الموقت (قانون تعديل قانون الرسوم والاجور الاضافية لمشروع الطيران الملكي الاردني في المملكة الاردنية الهاشمية) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

٢ — يستعاض عن المادة ٣ من قانون الرسوم والاجور الاضافية لمشروع الطيران الملكي الاردني بما يلي :
« ينفق ما يجبى من الرسوم والاجور على مساعدة مشروع الطيران الملكي الاردني في المملكة الاردنية الهاشمية بالصورة التي يقرها مجلس الوزراء »
« ويجوز المجلس المذكور ان يقرر صرف ما يدور من هذه الرسوم على أية سنة مالية على اغراض تتعلق بشؤون الدفاع »
٣ — رئيس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون

١٥-٣-٩٥٠

وزير المالية والاقتصاد
سليمان السكر

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٥٣) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٦-٣-١٩٥٠.
نصدق — بمقتضى المادة (٢٥) من الدستور — القانون الموقت التالي ونأمر باصداره :—

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٠

(ذيل قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦)

١ — يسمى هذا القانون (ذيل قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
٢ — يجوز مرور البضائع عبر المملكة الاردنية الهاشمية بطريق التوسط (الترانسيت) من اي مكان خارج المملكة الى اي مكان آخر خارجها ، دون ان يستوفى عنها اي رسم عدا رسم المرور (الترانسيت) بنسبة (١ ٪ واحد بالمائة) من قيمتها بشرط :—
آ — ان تكون البضائع مشحونة من الاصل الى بلد خلاف المملكة الاردنية الهاشمية .
ب — ان تراعى في مرورها شروط اتفاقيات المرور المعقودة بين هذه المملكة والبلاد الاخرى ، وكذلك التعليمات التي يصدرها مدير الجمارك والتجارة والصناعة ،
٣ — يجوز اعادة تصدير البضائع المستوردة الى المملكة الاردنية الهاشمية مباشرة ضمن الشروط التي يقررها مجلس الوزراء

٤ — لمجلس الوزراء ان يعين ، من وقت لاخر ، نسبة الرسوم الجمركية المستوفاة التي ستعاد لمستوردي البضاعة عند اعادة تصديرها .

٥ — لا تعاد الرسوم المذكورة في المادة (٤) من هذا القانون الا اذا ثبت لمدير الجمارك ان البضاعة المصدرة قد وصلت فعلا الى البلد المصدرة اليه .

٦ — يلغى ذيل قانون الجمارك والمكوس المنشور في العدد (٣٤) من الجريدة الرسمية .

٧ — رئيس الوزراء ووزير التجارة مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

(عبدالله)

١٩-٣-١٩٥٠

وزير التجارة	رئيس الوزراء
خلوصي الخيري	توفيق ابو الهدى

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٥٣ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٦-٣-٩٥٠

نصدق — بمقتضى المادة ٢٥ من الدستور — القانون المؤقت التالي ونأمر باصداره :

قانون الملح

قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٠

١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون الملح) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

٢ — تعني كلمة « ملح » ملح الطعام

وتعني كلمة « جمع » استخراج الملح وصنعه باية طريقة كانت

وتعني كلمة « تهريب » ادخال الملح للمملكة الاردنية الهاشمية او جمعه بدون رخصة

٣ — لا يجوز لاي شخص ان يستورد ملحاً للمملكة الاردنية الهاشمية او ان يجمعه فيها او يحاول ذلك باية وسيلة كانت الا اذا حصل على رخصة بذلك من مراقب المناجم وبموافقة وزير التجارة والزراعة

٤ — يستوفى رسم (مكس) عن الملح الذي يستورد او يجمع بحسب ما يقرره مجلس الوزراء من حين لاخر ، وفي حالة تصدير الملح الى خارج المملكة ترد الرسوم المستوفاة عنه اذا ابرز المصدر وثائق رسمية تثبت ذلك .

٥ — أ — يحق لاي موظف من موظفي دائرة الجمارك والمكوس او لاي فرد من افراد الشرطة والدرك ان يدخل

ويفتش عقار اي شخص مرخص له بجمع الملح فيه ، او اي عقار اشتبه بان الملح يصنع او يجمع فيه خلافا لاحكام هذا القانون ، او يعاين اية وسيلة من وسائل النقل يشتبه بانها تحمل ملحا مهربا

ب — ان يفحص اية رخصة او اذن صدر بمقتضى هذا القانون.

٦ — كل من يخالف احكام هذا القانون او اي نظام صدر بموجبه يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها فلسطينيا أو بالحبس مدة لا تزيد على شهرين او بكلتا العقوبتين معاً مع مصادرة كمية الملح المضبوطة

٧ — لمجلس الوزراء ان يصدر بمقتضى هذا القانون الانظمة اللازمة لتنفيذ احكامه كلما اقتضت الحالة ذلك

٨ — رئيس الوزراء ووزيرا العدلية والتجارة والزراعة مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون

عبدالله

١٩-٣-٩٥٠

وزير التجارة والزراعة	وزير العدلية	رئيس الوزراء
خلوصي الخيري	فلاح المدادحه	توفيق ابو الهدى

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة ٣٠ من الدستور

نأمر بما هو آت :

١ — يحدث وسام باسم (شعار الافتخار العسكري) ويمنح لكبار القواد من رتبة فريق فاعلى كما يمنح لامراء البيت المالك اذا ابرزوا خدمة عسكرية كبرى بالفعل وفي الميدان

٢ — تكون اوصاف هذا الوسام مطابقة للشعار الذي يوضع على رؤوس الضباط والجنود وانما يمتاز عنه بالامضاء الملكي (عبدالله بن الحسين) وبالترصيعة الخاصة به .

عبدالله

٧-٣-٩٥٠

وزير الدفاع	رئيس الوزراء
فوزي الملقي	توفيق ابو الهدى

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة (٣١) من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٤٧ (قانون الانتخاب لمجلس النواب) .

نامر بتعيين المشايخ المدرجة اسماؤهم في ادناه اعضاء للجنتي بدو الشمال وبدو الجنوب ليقوموا بانتخاب العضوين الممثلين للبدو في مجلس النواب .

بدو الشمال	بدو الجنوب
متقال باشا الفايز	حمد بن جازي
الشراري بن بخيت	متعب بن عبطان
ضاهر القياب	نهار العودات
سعود القاضي	عودة بن غيث بن هداية
محمد بن زهير	دعسان ابو سميح
مجحم بن ماضي	خلف بن صباح ابو نور
هندي بن كعير	عوده بن جاد
سلامة الدريبي	حمدان بن حمدان ابو عمشة
جزا بن معزي الشيابي	محمد الشويكي
ضيعان المور	متعب بن زعل ابو تايه

٢٠-٣-٩٥٠

وزير الداخلية
سعيد المفتي

رئيس الوزراء
توفيق أبو الهدى

أعـــلان

بتعيين تاريخ وميعاد انتخاب نائبي البدو في مجلس النواب

صادر بمقتضى المـادة ٣٢ من قانون الانتخاب لمجلس النـــواب

عملا بالمادة (٣٢) من قانون الانتخاب لمجلس النـواب (القـانون رقم ١٩ لسنة ١٩٤٧ اعين يوم الثلاثاء الواقع بتاريخ ١١ نيسان سنة ١٩٥٠ موعدا لالتئام لجنتي بدو الشمال وبدو الجنوب في الديوان الهاشمي العالي من اجل انتخـاب العضوين الممثلين للبدو في مجلس النواب .

١٩٥٠-٣-٢٣

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

ينشر في ادناه نظام الدفاع رقم ١ لسنة ١٩٥٠ الذي اقره مجلس الوزراء العـالي بتاريخ ٩-٣-٩٥٠ واقترن بتصديق صاحب الجلالة الملك المعظم :ـــ

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

نظام الدفاع رقم ١ لسنة ١٩٥٠

١ ـــ تضاف جملة « او بضاعة معفاة من رسوم الجمارك » في نهاية الفقرة « ب » من المادة « ٨ » المضافة الى نظام الشؤون المالية رقم (٢) لسنة ١٩٤٤

٢ ـــ تضاف الفقرة التالية الى المادة الثامنة من النظام المذكور :

و ـــ لا تستوفى الرسوم المذكورة في اعلاه من المعاملات الخاصة بالحكومة والمؤسسات الخيرية المعفاة من الف ... ومن متحصلات القنصليات الاجنبية عند تحويلها لحساب حكوماتها .

٣ ـــ يلغى نظام الدفاع رقم (٩) لسنة ١٩٤٨

٤ ـــ يعمل بهذا النظام من تاريخ العمل بنظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٤٩

ينشر في ادناه نظام وزارة الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٥٠ الذي أقره مجلس الوزراء العـالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٩-٣-٩٥٠ ورقم ٨١٣ ، واقترن بتصديق حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم أيده الله

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

نظام رقم ١ لسنة ١٩٥٠

معدل لنظام وزارة الدفاع رقم ١ لسنة ١٩٤٨

١ ـــ يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

٢ ـــ تضاف الفقرة التالية الى المادة التاسعة من نظام وزارة الدفاع رقم ١ لسنة ١٩٤٨

« لوزير الدفاع ان ينتدب أي ضابط يحمل نفس الرتبة للقيام بمهام عضوية اللجنة المنصوص عنها في المادة ٩ من نظام وزارة الدفاع رقم ١ لسنة ١٩٤٨ اذا وجدت اسباب مانعة بصورة موقتة او دائمة تتعلق بوظيفة ذلك العضو الاساسية »

ينشر فيما يلي نظام المؤسسات العمومية رقم ١ لسنة ١٩٥٠ الذي أقره مجلس الوزراء العالي بتاريخ ٩-٣-٥٠ واقترن بتصديق حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم أيده الله

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

نظام رقم ١ لسنه ١٩٥٠

صادر بمقتضى المادة العاشرة من قانون تنظيم المؤسسات العمومية والصناعات الخطرة والمضرة بالصحة

(القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٣٨)

١ ـــ تعدل الفقرة ٣٣ من النظام رقم ٤ لسنة ١٩٤٩ الصادر بمقتضى المادة العاشرة من قانون تنظيم المؤسسات العمومية والصناعات الخطرة والمضرة بالصحة المنشور في العدد ٩٨٠ من الجريدة الرسمية على الشكل التالي :

٢٣ — محلات السينما والملاهي و المقاهي	انف
آ — دار السينما درجة أولى	١٢
ب — 〃 〃 〃 ثانية	١٠
جـ — المقهى 〃 أولى	١٠
د — 〃 〃 ثانية	٨
هـ — 〃 〃 ثالثة	٦

الاوسمة والتوجيهات

صدرت الارادة الملكية السامية بتوجيه لقب (باشا) على فخامة السيد توفيق السويدي والانعام على فخامته وسام الكوكب الاردني من الدرجة الاولى .

صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على القادة والضباط المذكورة اسماؤهم في ادناه بشارة تقدير الخدمة المخلصة حيث مضى على خدماتهم عشرون عاماً .

الفريق	كلوب باشا	الرايس	احمد بسلام
〃	عبد القادر باشا الجندي	〃	خير الله الجراح
القائمقام	احمد صدقي بك الجندي	〃	عقيل مطر
〃	راضي بك عناب	〃	احمد نور الدين الملي
القائد	سليمان بك صبحي	〃	رفاعي الحود
〃	عبد الرحمن بك الجل	〃	انور ضيا
〃	نديم بك لطفي	〃	محيي الدين حمدي
〃	سعيد بك العاملي	〃	ذياب الفرج
〃	خليل بك حيمور	〃	محمد خالد الهنداوي
〃	محمد نديم بك رجب	الملازم اول	محمد امين الدقوري
〃	عبد الحليم بك الساكت	〃 〃	رشيد احمد
〃	كامل بك عبد القادر	〃 〃	عبد السلام جمعه
〃	فريح بك قعوار	〃 〃	بكر محمد علي
الرايس	يوسف فياض	〃 〃	منعم حداد
〃	صالح المقرباوي		

تطبيق قانون النقل على الطرق

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٦-٣-١٩٥٠ الغاء الاعلان الذي وضعه رئيس اركان حرب الجيش العربي الاردني بالاستناد الى المادة (٥١) من نظام النقل على الطرق لسنة ١٩٣٧ والمنشور في الصحيفة (٢٠) من عدد الجريدة الرسمية رقم (١٠٠٨)

مجلس ادارة صندوق الزكاة

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٨٠٤ بتاريخ ٩-٣-١٩٥٠ والمتضمن تأليف مجلس ادارة صندوق الزكاة خلال سنة ٩٥٠ / ٩٥١ المالية من الذوات الآتي ذكرهم :—

سماحة الشيخ محمد امين افندي الشنقيطي (قاضي القضاة) رئيسا
علي بك مسمار (وكيل وزارة العدلية) عضوا
فضيلة الشيخ محمد افندي قال (مفتي الديار الاردنية) 〃
الشيخ محمد علي افندي الداوودي 〃
الشيخ نا م افندي الملاح 〃

الجنسية الاردنية

قرر مجلس الوزراء العالي ما يلي :—

١ — منح المدعو اناتول انكوريان الجنسية الاردنية بالتجنس .
٢ — منح المدعو بيترانديه اوجياليس الجنسية الاردنية بالتجنس .
٣ — السماح للـ ـوين عدنان عيسى البيطار وسهيل حسني السجه بالتخلي عن جنسيتهما الاردنية اينجنسا بالجنسية السورية

الموازنه العامة

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠-٣-٩٥٠ الغاء وظيفة مدير الصحافة والنشر من ميزانية وزارة الخارجية من تاريخ ١-٤-٩٥٠

تعيين لجنة من قبل وزير الداخلية

بمقتضى البند الثالث من الفقرة الاولى من المادة الحادية والستين من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ والبند الثالث من الارادة الملكية السامية المنشورة في العدد ١٠٠٣ من الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية الصادر بتاريخ ١٧ كانون الاول سنة ١٩٤٩

بما انه تبين لي بأن المجلس البلدي في القدس قد اخذ يباشر اعماله بصورة يتعذر معها القيام بجميع الوظائف المفروضة عليه بموجب قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ .

لذلك ، انا سعيد باشا المفتي وزير الداخلية ، عملا بالصلاحيات المخولة لي في البند الثالث من الفقرة الاولى من المادة الحادية والستين من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ ، والبند الثالث من الارادة الملكية السامية المنشور في العدد ١٠٠٢ من الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية اعين السادة المشار اليهم ادناه كلجنة للقيام بوظائف مجلس بلدية القدس اعتبارا من اليوم الخامس عشر من شهر اذار سنة ١٩٥٠ والى حين اشعار اخر .

انور الخطيب	رئيسا	ياسين الخماش
انسطاس حنانيا	نائب رئيس	روحي الخطيب
عمر الوعري		فرنيس بطنطو
ابراهيم اسماعيل الحسيني		جورج خضر
حسين النشاشيبي		حنا عطا الله
سعيد وفا الدجاني		سعيد هندية

صدر بتوقيعي في هذا اليوم الخامس عشر من شهر آذار سنة ١٩٥٠.

وزير الداخلية
سعيد المفتي

امر رقم لسنة ١٩٤٩

صادر من معالى وزير الداخلية بالمملكة الاردنية الهاشمية بمقتضى المادة ١٦ مكررة (أ)

بما ان المادة ١٦ مكررة (أ) من مرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢ ــ ١٩٣٩ تجيز لوزير الداخلية بالمملكة الاردنية الهاشمية اذا شاء بأمر يصدره وينشر في الجريدة الرسمية ان يحول أية ارض في فلسطين تذكر اوصافها في الامر من الميري الى صنف الملك

لذلك انا سعيد باشا المفتي وزير الداخلية في المملكة الاردنية الهاشمية استنادا الى الصلاحية المخولة لى وفقـاً لما هو مذكور فيما تقدم آمر بتحويل قطعة الارض والقسيمة المبينة اوصافها بصورة واضحة في الذيل الملحق بهذا الامر من صنف الميري الى صنف الملك وتسجيلها بهذه الصفة في مكتب تسجيل الاراضي بنابلس كي يصبح في الامكان وقفها.

الذيـل

جميع قطعة الارض او القسيمة المعروفة بالقسيمة رقم ٤٩ من قطعة التخمين رقم ٢٤٠٠٤ الواقعة في نابلس والبالغة مساحتها ٧١٥ مترا مربعا المسجلة في مكتب تسجيل الاراضي بنابلس بموجب عقد رقم ١٩ لسنة ١٩٤٩ في الصفحة رقم ٢٥ من المجلد رقم ٢١ والمحدودة :

شمالا ــ قسيمة نمرة ٢٢ و٢٣ على الخريطة
جنوبا ــ طريق
شرقا ــ قطعة نمرة ٣٦ على الخريطة
غربا ــ « « ٣٤ « «

صدر بتوقيعي في هذا اليوم الرابع عشر من شهر اذار سنة ١٩٥٠

وزير الداخلية
سعيد المفتي

مشروع منشور

استنادا الى الصلاحية المخولة لي في المادة الثالثة من الارادة الملكية السامية الصادرة في اليوم الاول من شهر كانون الاول سنة ١٩٤٩ وعملا بالصلاحية المخولة للمندوب السامي في الفقرة ١ (أ) من المادة الرابعة من قانون ضريبة الاملاك في القرى لسنة ٩٤٢ ــ ٩٤٧ انا سعيد باشا المفتي آمر بما يلي :ــ

ضريبة الاملاك في القرى المستحقة في الضفة الغربية من سنة ٩٤٩ / ٩٥٠ بمقدار خمسين في المائة .

وزير الداخلية
سعيد المفتي

انا سعيد باشا المفتي ، وزير الداخلية للمملكة الاردنية الهاشمية ، استناداً الى الصلاحية المخولة لي بموجب المادة الثالثة دستور فلسطين لسنة ١٩٤٨ ، وعملا بالمادة الثالثة من الارادة الملكية السامية الصادرة في اليوم الاول من شهر كانون الاول سنة ١٩٤٩ والمنشورة في العدد ١٠٠٣ من الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية المؤرخ في اليوم السابع عشر من شهر كانون الاول سنة ١٩٤٩ ، آمر بما يلي :

١ ــ يلغى الامر الصادر من قبل المندوب السامى لفلسطين بموجب المادة الثالثة من دستور فلسطين والمنشور في الملحق رقم ٢ من العدد ١٦٥٥ من الجريدة الرسمية لحكومة فلسطين الصادر في اليوم الخامس والعشرين من شهر آذار سنة ١٩٤٨ ويسري هذا الالغاء اعتباراً من اليوم الاول من شهر نيسان سنة ١٩٤٩

٢ــ (١)ــ جميع الضرائب التي حصلت بموجب الامر المذكور لغاية اليوم الحادي والثلاثين من شهر اذار سنة ١٩٤٩ تعتبر انها حصلت بطريقة قانونية وتكون عائدة للبلديات والمجالس المحليه

(٢) ــ ان جميع الضرائب التي حصلت بموجب الامر المذكور بعد اليوم الحادي والثلاثين من شهر اذار سنة ١٩٤٩ ولو كانت مستحقه عن مدة سابقة لليوم الحادي والثلاثين من شهر اذار سنة ١٩٤٩ من قبل المجالس البلدية والمجالس المحلية تعتبر انهـا حصلت وجمعت بطريقة قانونيه بالنيابة عن الادارة الفلسطينيه ويجب دفعها الى الخزينة المذكورة في مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما من تاريخ هذا الامر.

(٣)ــ ان جميع الضرائب المدورة على اول نيسان سنة ١٩٤٩ والمتبقاة من سنة ١٩٤٨/٤٩ تحصل من قبل الادارة

وزير الداخلية
سعيد المفتي

امر بتعيين مسجل لجمعيات التعاون

انا سعيد باشا المفتي وزير الداخلية ، استناداً الى الصلاحيـة المخولة لي في المادة الثالثـة من الارادة الملكية السامية الصادرة في اليوم السادس من شهر كانون الاول سنة ١٩٤٩ والى المادة الثالثة من قانون جمعيات التعاون اعين الحارس القضائي مسجلا لجمعيات التعاون بالاضافة الى وظيفته الاصلية .

وزير الداخلية
سعيد المفتي

نظام رقم ٣ لسنة ١٩٥٠ *

بالنظر لظهور مرض الحمى القلاعية بين المواشي في دمشق ، وعملا بالصلاحية المخولة الي بموجب الفقرة (و) من المادة (١٩) من قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦ اضع النظام الآتي:

١ — يمنع استيراد ما يأتي من سوريا .

أ — البقر ، الجاموس ، الجمال ، الغنم والماعز .

ب — القش والزبل .

٢ — يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٣٠-٣-٩٥٠

وزير الزراعة
خلوصي الخيري

الموظفون

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :

١ — قبول استقالة المهندس في دائرة هندسة البلديات السيد فؤاد قاقيش من تاريخ ١-٣-٥٠

٢ — ترفيع مرشح الضابط السيد احمد عبد الرحمن زعرور الى رتبة ملازم ثان في الجيش العربي من تاريخ ٢-٧-٤٨

٣ — ترفيع الوكلاء المدرجة اسماؤهم في ادناه الى رتبة ملازم ثان من التاريخ المبين مقابل اسم كل منهم :

السيد فواز السليم من الحصن من ٨-٣-٥٠
" سلمان الشرمان من الشوبك من ٩-٣-٥٠
" هديبان عوده من السلط من ١٠-٣-٥٠
" امين عزيز من جرش من ١١-٣-٥٠
" يوسف جريس الدبابنه من ناعور من ١٢-٣-٥٠
" فنخور سليمان من الشوبك من ١٣-٣-٥٠

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣-٣-٥٠ بالاستناد الى المادة ١٨ من قانون التقاعد احالة السيد فؤاد فارس الموظف في دائرة الجمارك على التقاعد من تاريخ ١-٤-٥٠

وافق فخامة رئيس الوزراء على تعيين السيد مروان ابراهيم كاتبا في ديوان رئاسة الوزراء من الدرجة التاسعة من تاريخ ١٣-٣-٩٥٠

وافق معالي وزير الدفاع على عزل السيد سالم الفرج الموظف في قيادة الجيش العربي الاردني من تاريخ ٥-٣-٥٠

الاستملاك

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٧٩١ بتاريخ ٦-٣-٥٠ المتضمن ما يلي:

١ — اعتبار استملاك قطعة ارض في قرية البويضة تبلغ مساحتها (١٧) دونما و (٣٩٦) مترا مربعا بقصد اقامة مخفر للجيش العربي الاردني عليها وفق المخطط المنظم خصيصا لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١

٢ — اعتبار استملاك قطعة ارض في حوض اللويبدة الوسطاني رقم ١٤ تبلغ مساحتها (٩) دونمات و (٩٨٤) مترا مربعا بقصد اقامة محطة ارسال لاسلكية عليها وفق المخطط المنظم خصيصا لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١

٣ — استملاك ما مساحته ١٩٠ مترا مربعا من ارض السيد همبرسوم اوهانسيان بغية دمجه في السعة المبينة للشارع العام العلوي بجبل الاشرفية وفق مخططه العمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١

اعـــلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأقدم الى مجلس الوزراء العالي طلبا بقصد ابرام قرار بان مشروع استملاك قطع الاراضي المبينة في أدناه بقصد انشاء مدرسة في قرية البارحه عليها مشروع للمنفعه العامه بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك.

ج. ف. ولبول

القريه	رقم الحوض واسمه	رقم القطعه	المساحه المنوي استملاكها متر مربع	دونم	الملحوظات
البارحه	١٣ — ابو اللجا	١٢	٤٠٧	—	ضمنها بئر ماء
"	١٣ — ابو اللجا	١٣	٤٠٩	—	ضمنها بئر ماء
"	١٣ — ابو اللجا قسم من	١٤	٠٨٦	—	
"	١٣ — ابو اللجا قسم من	١٣٩	٥٣٢	٢	
			٤٣٤	٣	المجموع

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله ان بلدية العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هـذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم الطلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار

القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته (٧٥/١٤٤) متراً مربعاً من ارض السيد بدري سليمان رمضان بغية دمج تلك المساحة من الارض في السعة المعينة للشارع العام بحي المصاروه بجبل عمان الجديد كما يقضي بذلك مخططه العمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله

رئيس بلدية العاصمة
هزاع المجالي

اعـــلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون تعديل قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان بلدية العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار المقتضي باعتبار استملاك ما مساحته ٤١٨ متراً مربعا من ارض السيدين يوسف وحسن شكري بغية دمج تلك المساحة من الارض في السعة المعينة للشارع العام الذي يربط شارع المحطة بشارع القصر الملكي كما يقضي بذلك المخطط المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله

رئيس بلدية العاصمة
هزاع المجالي

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ بأن بلدية العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميه على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالى لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك ما بساحته ٢٥ متراً مربعا من ارض السيد موسى الباير بغية دمجه فى السعة المعينة للشارع العام بحي المصاروه من جبل عمان الجديد كما يقضي بذلك المخطط العمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله

رئيس بلدية العاصمة
هزاع المجالى

اعلان

اعلن بمقتضى البند [آ] من المادة الثانية من قانون [تعديل قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١] بان بلدية اربد عازمة بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار المقتضي باعتبار استملاك ما مساحتة واحد وعشرين دونما وتسعماية واربعة وثلاثين مترا مربعاً من القطعة رقم [٢] من حوض رقم [٤] من اراضي اربد المسجلة باسم السيد موسى المواد حجازي وثلاثة دونمات ومايتي وخمسة امتار مربعة من القطعة رقم [٥١] من حوض رقم [٤] المسجلة باسم عليان واحمد ولدي عبدالرحيم ابو السعيد ودونما واحداً وسبعماية وثمانية

وتسعين مترا من القطعة رقم [٥٢] من حوض رقم [٤] المسجلة باسم علي المصلح الشعار لاضافتها المقبرة الاسلامية في اربد مشروعا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك .

رئيس بلدية اربد
سامح حجازي

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند [آ] من المادة الثالثة من تعديل قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ بأن بلدية اربد عازمة على استملاك ما مساحته اربعة دونمات واربعماية وثلاثة واربعون متراً مربعاً من اراضي واملاك السادة عبدالرحمن ومحمد الشرايري وفاطمة بنت سالم الخدام وحسيبه المحمد الشرايري من اربد من اجل دمجها في الشارع العام الذي نعارض معها وفقاً المخططات المنظمة لهذه الغاية وبمقتضى قرار المجلس البلدى رقم ٣٥ تاريخ ١١ / ٢ / ١٩٥٠ وانه سيقدم بهذا الشأن طلب الى مجلس الوزراء العالي بعد مضي خمسة عشر يوما على نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على اعتبار ان هذا الاستملاك هو مشروع المنفعة العامة بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك .

رئيس بلديه اربد
سامح حجازي

اعلان

عملا باحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الاراضي « القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦ » تنشر في ادناه قائمة بالضريبة الاضافيه التي ستفرض على قطعة الارض المذكورة فيها الكائنة ضمن قرية برزه من اعمال قضاء مادبا الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء العالي رقم (٦٧٨) المقترن بتصديق صاحب الجلالة ملك البلاد المعظم الصادر بموجب المادة الثالثة من القانون المذكور والمنشور في العدد (١٠١١) من الجريدة الرسمية .

ج. ف. ولبول
مدير الاراضي والمساحة

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ٥٠-٥١ مل	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ٥٠-٥١ الف
برزه	ام شجيرة	١٠	٢٠	٩٣٠	٠٠٠

اعلان

عملا باحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الاراضي « القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦ » تنشر فى ادناه قائمة بالضريبة الاضافية التي ستفرض على قطعة الارض المذكورة فيها الكائنة ضمن قرية مرود من اعمال قضاء مادبا الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء العالى رقم (٦٧٨) المقترن بتصديق صاحب الجلالة ملك البلاد المعظم الصادر بموجب المادة الثالثة من القانون المذكور والمنشور في العدد (١٠١١) من الجريدة الرسمية

ج. ف. ولبول
مدير الاراضي والمساحة

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	قيمة المحصول مل	قيمة المحصول اف
مرود	ام بأبين	١	٦٥١	٧٢٤
	خربة نشينش	٢	٣٢٠	٢٠٨
	تلعة الصانع	٣	٣٠٧	٤٧٥
	حنو ابو مرار	٤	٩٠٧	١٩٣
	البلد	٥	٧٣٩	١٢٣
	ام القطين	٦	٨٨٤	٢٨٩
	فرع مرود	٧	٣٣٠	٦٤٥
	ذراع الحشاش	٨	٢٣٣	٤٠١
	تلعة الفوش	٩	٥١٧	١٨١
	جاد الله	١٠	٥٥٠	٣٨٢
	ام منطار	١١	٧٣٣	٣٥٥
	الفوش الجنوبي	١٢	١٧٧	٣٢٤
	ام علندا الجنوبي	١٣	١٦٥	٤٤٥
	ام العدول الشمالي	١٤	٣٩٢	٢٠٣
	ام العدول الجنوبي	١٥	٧٣٥	٤٦٢
	تلعة عوده	١٦	٤٣٢	١٥٩
	خور المشهد	١٧	٧٥٤	٣٥٥
	المشهد	١٨	٩٣٥	٣٤٧

اعلان

عملا باحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الاراضي « القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦ » تنشر في ادناه قائمة بالضرائب الاضافية التي ستفرض على قطع الاراضي المذكورة فيها من قضاء ماديا الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء العالي رقم ٦٩١ المقترن بتصديق صاحب الجلالة ملك البلاد المعظم والصادر بموجب المادة الثالثة من القانون المذكور والمنشور في العدد ١٠١٢ من الجريدة الرسمية .

ج . ف ولبول
مدير الاراضي والمساحة

القضاء — ماديا

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ٩٥٠-١٩٥١ مل	اف
المصلوبية	ام غدران	٥	١٨٤	١٦٣	
	ـ	٥	١٨٥	١٢٨	
	ـ	٥	١٨٦	١٥٢	
	ـ	٥	١٨٧	٤٧٠	

اعلان

عملا باحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الاراضي « القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦ » تنشر في ادناه قائمة بالضريبة الاضافية التي ستفرض على قطعة الاوض المذكورة فيها من قضاء عمان الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء العالي رقم ٦٩١ المقترن بتصديق صاحب الجلالة ملك البلاد المعظم والصادر بموجب المادة الثالثة من القانون المذكور والمنشور في العدد ١٠١٢ من الجريدة الرسمية .

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

القضاء — عمان

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ٩٥٠-٩٥١ مل	اف
صويلح	ام بطيمة الشمالي	١٢	٧	٤٣٢	

اعلان

عملا باحكام المادة الثامنه من قانون ضريبة الاراضي « القانون رقم ٣٩ لسنة١٩٤٦ » تنشر في ادناه قائمة بالضرائب الاضافيه التي ستفرض على قطع الاراضي المذكورة فيها من قضاء السلط الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء العالي رقم ٦٩١ المقترن بتصديق صاحب الجلالة ملك البلاد المعظم والصادر بموجب المادة الثالثه من القانون المذكور والمنشور في العدد ١٠١٢ من الجريدة الرسميه .

ج. ف. ولبول
مدير الازاضي والمساحه

القضاء — السلط

القريه	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعه	الضريبه الاضافيه ابتداء من السنه الماليه ١٩٥٠ — ١٩٥١ مل	اف
الفحيص	ام عليا	١٤	٥٧	٠٣٣	
	ـ	١٤	١٠٥	٠٣٩	
عين الباشا	الزاويه	٨	٦٨	١٨٥	
ماقوط	جورة علي	٨	٩	٦٤٦	
	ـ	٨	١١	٩٠٩	
ام جوزه	البلد	٥	١٠٧	٦٩٤	
السلبحي	ابو نجيله	٥	١٤	٩٧٣	١
سيحان	مروج سيحان	٨	٩	٠٨٣	

اعلان

عملا باحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الاراضي والقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦ ، تنشر في ادناه قائمة تعديل ضريبة الاراضي المفروضة على قطع الاراضي المبينة ادناه الكائنة ضمن قضاء السلط الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء العالي رقم ٦٩١ المقترن بتصديق صاحب الجلالة ملك البلاد المعظم والصادر بموجب المادة الثالثة من القانون المذكور والمنشور في العدد ١٠١٢ من الجريدة الرسمية .

ج. ف. ولبول
مدير الاراضي والمساحة

القضاء — السلط

القريه	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعه	قيمة المحصول مل	لف
السلط	زي الشمالي	١٧	٢٦	٥٦٧	٣
	كروم الفواخريه	٢٤	١	٣٦٧	٦
	ـ	٢٤	٥	٦٥٠	١٨
	المصلى الجنوبي	٢٩	٤٠	٩٥٠	٦
	يوشع	٤٥	١٣	٨٠٠	١٤
	ـ	٤٥	١٥	٩٠٠	٤

اعلان

عملا باحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الاراضي والقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦، تنشر في ادناه قائمة تعديل ضريبة الاراضي المفروضة على قطع الاراضي المبينة ادناه الكائنة ضمن قضاء اربد الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء العالي رقم ٦٩١ المقترن بتصديق صاحب الجلالة ملك البلاد المعظم والصادر بموجب المادة الثالثة من القانون المذكور والمنشور في العدد ١٠١٢ من الجريدة الرسمية .

ج . ف . والبول
مدير الاراضي والمساحة

القضاء — اربد

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعه	قيمة المحصول مل	الف
كفر اسد	البوبره	٩	١	٩٠٠	١٣
	ـ	٩	٣	٨٦٧	١٨
	ـ	٩	٢٣	٥٣٣	٤٥
معباد	ذراع الخان القبلي	٢	١	٤٥٠	١٠٨٨

اعــــلان

عملا باحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الاراضي « القانون رقم ٣٩ لسنة ٩٤٦» تنشر في ادناه قائمة بالضرائب الاضافية التي ستفرض على قطع الاراضي المذكورة فيها في قضاء اربد الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء العالي رقم (٦٩١) المقترن بتصديق صاحب الجلالة ملك البلاد المعظم والصادر بموجب المادة الثالثة من القانون المذكور والمنشور في العدد (١٠١٢) من الجريدة الرسمية

ج. ف. ولبول
مدير الاراضي والمساحة

القضاء — اربد

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ١٩٥٠ — ١٩٥١ مل	لف
كفر اسد	البوبره	٩	١	٩٣٤	
	ـ	٩	٣	٦٠٦	٢
	البلد	١٥	١٠٢	٠٨٣	
الطيبه	الخزارى الشمالي	٣١	١١	٠٨٣	
	البلد	٦٠	١٤	٠٩٤	
	ـ	٦٠	٣٤	٣٥٠	
	ـ	٦٠	٦٠	٠٨٣	
	ـ	٦٠	٩٦	٠٢١	
قم	الضحضاح	٢	١٧	٤٥٩	
	ـ	٢	١٩	٠٤٩	٢
ابدر	الاعرج	٤	٦	٣٥٠	
	الصفن	٥	١٣	١٢٥	
	المناره	٦	٢١	٨٧٨	٢
العدسية	الصيفيه	٧	٣	٠٩٧	٢
	ـ	٧	٧	٠٨٢	١
سمره	الدريجيات	٨	١	١٠٠	
حور	الجوره الغربيه	٢	٩	٠٢٨	
حاتم	البيرق	٤	٢٨	١٦٦	١
كفرسوم	زريق	٢٧	١٨	٥٣٤	١
كفر عان	الحمر الجنوبي	٣	٤	١٦٢	
	ـ	٣	٩	١٩٨	
	الصبر الغربي	٦	١	٣٥	
	ـ	٦	٢٣	٢٨	
	ـ	٦	٢٤	٦٩	
نوعره	القصير	١	١٣	٩٨٠	
	ـ	١	٢٦	٤٢٧	١
	زمل	٢	٢٦	٢٥٠	
	اجحرا	٤	٢٦	٣٦	
دير السعنه	الزوره	٢	١٥	٢٥٠	
	ابو القرام	٥	١٧	١٢٥	

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ١٩٥٠ — ١٩٥١ مل	لف
صر	الدنبة	٢	٣	٢٦٨	٣
	زيتون الدنبة	٣	٧	٠١٢	١
	زيتون اغابة الجنوبيه	٥	٤	٩٨	
	- - -	٥	٥	٨٤٧	
	الصموري	٦	٩	٤٠٦	
	-	٦	١٠	٧٦٣	
سما	الميدان	٨	١	٥٠	
	-	٨	٤	٩٢٢	
	-	٨	٥	٥٠٠	
	مداروبنا	١٦	٣	٢٥٠	
	-	١٦	١٤	١٠١	
	-	١٦	١٥	١٢٤	
	ام القرام	١٨	١١	١٦	
ملكا	الخربه	١٤	١٢	٣٣	
	-	١٤	١٤	٥٠	
	ام القنديل	٣٦	١	٤٠	
	الجحافل	٦١	١٠	٢٢	
	القبو	٨٦	٤	١٧٣	
سحم	العشه	١٧	٧	٤	
	زيتون الجبل الوسطاني	١٩	١	٤٠٠	
صخور الفور	البساتين	٢١	١١	٤٥٠	
دير ابي سعيد الغربي	بساتين ابو زياد	١٦	١٣	٩٩٠	١
ارخيم	البساتين	٨	١٠	٦٩٥	
بو . ابدس	ام خنفيس	٤	١٢	٤٧٣	
	القبسه	٥	١	٤٥٠	
	-	٥	٢	١٧٠	
	-	٥	٣	٥٧٦	
	-	٥	٤	٨٩١	
بيت يافا	خبيش	١٦	١٠	٠٩٧	
جديتا	جبـانا	٩	٢٩	١٩٨	١
	مصقاع الطاحون	١٦	٦٩	٧٥١	
	الرهوة	١٨	١١٦	١٣٩	

اعلان

عملا باحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الاراضي والقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦م ننشر في ادناه قائمة تعديل ضريبة الاراضي المفروضة على قطع الاراضي المبينة ادناه الكائنة ضمن قضاء جرش الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء

العالي رقم ٦٩١ المقترن بتصديق صاحب الجلالة ملك البلاد المعظم والصادر بموجب المادة الثالثة من القانون المذكور والمنشور في العدد ١٠١٢ من الجريدة الرسمية .

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

القضاء — جرش

القريه	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعه	قيمة المحصول مل	لف
نحله	الرومية	١	٣٧	٨٨٣	٤
	-	١	٤٩	١٣٣	١
برما	المياصر	٢	٤٦	٥٠٠	٥
	-	٢	٤٧	٨٥٠	١
	-	٢	٥٢	٣١٧	٤
	-	٢	٨١	١١٧	٢
	-	٢	٨٢	٨٠٠	٢
سوف	عين ام جرن	٤٢	٥٩	٠٨٣	٦

اعلان

عملا باحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الاراضي والقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦م ننشر في ادناه قائمة بالضرائب الاضافية التي ستفرض على قطع الاراضي المذكورة فيها من قضاء جرش الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء العالي رقم ٦٩١ المقترن بتصديق صاحب الجلالة ملك البلاد المعظم والصادر بموجب المادة الثالثة من القانون المذكور والمنشور في العدد ١٠١٢ من الجريدة الرسمية .

ج. ف. ولبول
مدير الاراضي والمساحة

القضاء — جرش

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ٥٠-٥١ مل	لف
ساكب	الحضير	١	٨	١٧	
	-	١	٩	٢٨	
	-	١	١٦	٢٥	
	-	١	٣٦	٨٣٨	
	-	١	٨٥	٣٠٢	
	-	١	٩٠	٠٧٥	
	مقطع القرميه	٢	١٤٨	٤٨٨	
	-	٢	١٥٩	٠٣٥	
	البلد	٣	٧٢	١١٨	
	-	٣	١٠٠	٢٣١	

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ٩٥٠-٩٥١ مل	لف
تابع قرية ساكب	البلد	٣	١٠٤	٣٩	
	ـ	٣	١٦٣	٢٥	
	ـ	٣	١٦٥	٣٠	
	ـ	٣	١٦٦	٨٥	
	ـ	٣	١٦٨	١٧٣	
	ـ	٣	١٧٠	٤٠٥	
	ـ	٣	١٩٥	٤٧٢	
	ام جوزه	٤	٧	٣٦٨	
	ـ	٤	١١	٢٥	
	ـ	٤	٣١	٢٢	
	ـ	٤	٥٠	٨٦	
	ـ	٤	٧٤	٣٥١	
	ـ	٤	٩٠	٨٣	
	ـ	٤	٩٤	٦٨٨	
	ـ	٤	٩٩	٢٦٧	١
	ـ	٤	١٢٤	٢٥	
	ـ	٤	١٢٨	١٢٨	
	المرج	٥	٣٧	٥٣	
	المسرب	٦	٧٦	٢٥	
	ـ	٦	٨١	١٦٨	
	ـ	٦	٨٩	١٧٤	
	ـ	٦	١٣٥	٣٥	
دير الليات	دير داود	٣	٢١	٣٩٨	
	سيسر ذهبون	٧	١	٥٨٧	
الحسينيات	الموابة	١	١٥	٥٥	
	تلعة يوسف	٢	٢٣	٩٠٣	١
	الكروم	٥	٢٣	٦٠٠	١
	ام عبيره الشمالي	٩	٨	٥٨٩	
كفرخل	تلعة القرية	١٤	٢٠	٦٢١	
	خربة حطين الشمالي	٢٠	٢٤	٥٢٣	
	مرقاب عنز الشرقي	٢٣	٧	٢٣٠	
الكته	ابو شحيتيت	١١	٤	١٠٥	١
بيرش	الجبر	٩	٤٠	١٠٠	
النبي هود	البلد	٧	٢	٧٠٤	
	الرشادة الشرقية	١٥	١	٦٥٢	٣
	ـ	١٥	١٨	٤٨٢	
سوف	وادي سوف	١٥	٨٥	٢١٣	
	المفاسل	٢١	٥٧	٧٢	
	بيدر الحفي	٢٣	٥	٢٧٣	
	مقتل الاعرج	٤٦	١٥	٣٠٢	

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ٩٥٠ ـ ٩٥١ مل	اف
سوف	بصاص الدب الغربية	٤٧	١٠	٤٨٦	
	البلد	٤٩	٤٨	٥١٤	
	ـ	٤٩	١٠٨	٣٣٣	
	الحروت	٥٤	٨	١٦١	
زما	عرقوب علامون	١١	٦	٢٣٥	١
	القبيس	١٢	٢٦	٦٧٦	٢

أعلان

عملا باحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الاراضي « القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦ » تنشر في ادناه قائمة تعديل ضريبة الاراضي المفروضة على قطع الاراضي المبينة ادناه الكائنة ضمن قضاء عجلون الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء العالي رقم (٦٩١) المقترن بتصديق صاحب الجلالة ملك البلاد . المعظم الصادر بموجب المادة الثالثة من القانون المذكور والمنشور في العدد (١٠١٢) من الجريدة الرسمية

ج. ف. والبول
مدير الاراضي والمساحة

القضاء — عجلون

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	قيمة المحصول مل	اب
عبين وعبلين	جور حاشا	٧	١١٦	٢٠٠	١
صخره	وادي الخضيري	١٥	٥	٥٥٠	٩
	المدوره	١٦	١٤	٠١٧	٤
	ـ	١٦	٢٤	٦٦٧	١
	ـ	١٦	٣١	٣٠٠	١١
	خلة الداليه	١٨	٤٢	٦٨٣	١
عجلون	خربة كركوش	١٩	٣	٥٠٠	٤
عين جنا	البخاش	٥	٦٠	٥٦٧	٣
	ـ	٥	٦٢	٣٨٣	٢
	محبوب	٧	١	٧٦٧	١٠
	ـ	٧	١٣	٩٣٣	٩
	المحافير	٢٤	٥٢	١٨٣	٥
	ـ	٢٤	٥٥	٥٦٧	٣١
	ظهر الصيره	٢٥	٨٤	٥٦٧	١٧
عنجره	سرابيس	٩	٢٢	٤٠٠	٣
	عراق ضيف الله	١٠	٣٤٥	١٦٧	٢

اعلان

عملا باحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الاراضي «القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦» الاضافيه التي ستفرض على قطع الاراضي المذكورة فيها من قضاء عجلون الوارد ذكره رقم (٦٩١) المقترن بتصديق صاحب الجلالة ملك البلاد المعظم الصادر بموجب المادة الثـ والمنشور في العدد (١٠١٢) من الجريدة الرسمية .

القضاء — عجلون

القريه	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعه	الضريبه الا... السنه المالية مل
مزرعة الشكاره	الراس الاقرع	٢	٤٢	٤٨٣
باعون	المعلقه	٢	٣٨	٢٧٣
عين جنا	خلة البطمه	٦	٣	٢٦٨
	المنازل الغربي	١٧	٥	٤٦٥
	بصة الريحان	٢٠	٣	٨٠٠
	وادي العبهر	٢١	٢١	٢٥٤
	المخافير	٢٤	١٥	٢٣٥
	—	٢٤	٣٤	٨٩
	—	٢٤	٧٤	٥١٦
	—	٢٤	١٢٣	٧٩٧
	ظهر الصيره	٢٥	٤٣	٨١٤
عنجره	الحزار	٢	٥	٤١٩
	—	٢	٣٨	١٩
	ابو انجاص	٤	٧	٥٠
	عراق ضيف الله	١٠	٢٨٦	٥٤٢
	الساخنه	١٤	١٨٩	٤٥٨
	الزراعه	١٥	٥٩	٥١١
عجلون	ابو الزيتون	٢	٢	٥٠٢
	—	٢	٣٣	١ ١٣٢
	الجتونه	١٠	٧	١٨٦
	قلعة الربض	١٣	٧٤	٢٨١
	قلعة الربض	١٣	١٩٤	٢٣٦
	—	١٣	١٩٧	٢٩٣
	—	١٣	٢٠١	٣٠٧
	—	١٣	٢١٨	١٦٩
	—	١٣	٢٢٢	٣٠٠
	المنزله	١٤	٢	٤٠٢
	الصبحية	٢٠	٤٦	٢٤٩
كفرنجه	البدية	٧	٧٧	٥٨٢
	خلة مصطفى	٨	١٢٩	١ ٥٧٥

القرية	[illegible]	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ٩٥٠–٩٥١ مل	لف
مرجان	ابو [illegible]	٥	٤٧	٦٦٦	
	الد[illegible]	١٠	٨٣	٩٦٣	
	—	١٠	٩٣	٥٢٢	
	—	١٠	٩٤	٤٥٨	
عين وعبلين	[illegible]	١	١٣٨	٨٢٣	
صخره	[illegible]	١٥	١٦	١٨٥	
		١٥	١٨	٢١٤	
راسون	[illegible]	٤	٥	٢٤٩	
	[illegible]	٤	٨٢	٠٩٤	
	[illegible]	٤	١٩٢	٣٣١	

الاعلانات

اعلانات

صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الحادي عشر من شهر مارت سنة ١٩٥٠ الشركة المسماة (شركة متري خليل التورسي واولاده) وفقا للبيانات الموضحة تاليا :—

اسم الشركة	متري خليل التورسي واولاده .
اسماء الشركاء	متري خليل التورسي — فلسطيني مقيم في عمان
	شارلي متري — — — —
	جورج متري — — — —
مركز الشركة	عمان ويجوز فتح فروع لها في المملكة الاردنية الهاشمية وفي غيرها من الاقطار العربية الاخرى
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	متري خليل التورسي منفرداً

راس مال الشركة المقرر	٥٠٠٠ جنيه فلسطيني
راس مال الشركة المدفوع	٢٥٠٠ 〃 〃
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١ / ٣ / ١٩٥٠ ولاجل غير مسمى
غاية الشركة	١ — القيام باستيراد وتصدير وشراء وبيع ادوات الصحة والتدفئة المركزية والافران والصوبات وجميع اصناف مواد البناء ٢ — القيام باعمال وكلاء فبارك ومؤسسات تجارية والقومسيون ٣ — القيام بالاعمال التي يقوم بها عادة التجار والراسماليون والمتعهدون .
فاحصو حسابات الشركة	خضر ورمضان وشركاهم (محاسبون وفاحصو حسابات قانونيين)

* تعلن شركة نورسي وتميم المسجلة لدى وزارة العدلية بتاريخ ٥-١-١٩٥٠ والمعلن عنها في العدد ١٠٠٨ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦-١-١٩٥٠ انسحاب السيد مترى خليل النورسي من الشركة اعتبارا من ٢٧-٢-١٩٥٠ وانضمام السيد زهير الشماع الى هذه الشركة اعتبارا من التاريخ المذكور

* تعلن شركة الشرق الاوسط للتجارة والنقل (منكو) المعلن عنها في العدد ٩٩٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٧-٩-٤٩ انسحاب احد الشركاء السيد ادوار الياس يوسف الياس من الشركة وتحويل حصته الى احد الشركاء السيد اميل عيسى فراج الذي اصبح يملك نصف راس مال الشركة اعتبارا من ١-٥-٩٤٩

* تعلن شركة مكتبة الاردن العلمية المساهمة المحدودة المسجلة في وزارة العدلية في اليوم الثامن من شهر اب سنة ١٩٤٧ والمعلن عنها في العدد ٩١٧ من الجريدة الرسميه الصادر بتاريخ ٢٠ اب سنة ٩٤٧ انسحاب السيد مسلم فارس النابلسي من هذه الشركة اعتبارا من ١٠ مارس سنة ٩٥٠ ولم يبق له اية علاقه فيها .

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم السادس عشر من شهر مارت سنة ١٩٥٠ الشركة المسماة (شركة نجمة الشرق للتقطير) وفقا للبيانات الموضحة تاليا :

اسم الشركة	شركة نجمة الشرق للتقطير
اسماء الشركاء	يوسف خليل الساحوري ، يوسف يعقوب حنضل مذيب موسى حداد — اردنيون
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	اي اثنين من الشركاء مجتمعين
مركز الشركة	الرصيفة
رأس مال الشركة المقرر	١٥٠٠٠ جنيه فلسطيني
〃 〃 〃 المدفوع	٦٠٠٠ 〃 〃

تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١-٤-١٩٥٠ ولاجل غير مسمى
اعمال الشركة	١ - ان تنشئ وتدير مصنع او مصانع لصنع جميع انواع المشروبات الروحية ولصنع السبيرتو والخميرة وكربون الصودا والبيرا والمياه المعدنية وان تتعامل بشراء وبيع هذه المنتوجات وشراء وبيع المواد الخام اللازمة لها . ٢ — ان تشتري وتبيع وتكرر وتصنع جميع المواد والاجهزة والاشياء التي يمكن استعمالها في اي من الاعمال المذكورة اعلاه والتي قد تكون مفيدة لعملاء الشركة او اي مهم سواء كان ذلك بالجملة او بالمفرق ٣ — القيام بجميع الاعمال التجارية والصناعية واشغال المتعهدين والمستوردين والمصدرين ووكلاء الفبارك والوكالات التجارية والصناعية .
فاحصو حسابات الشركة	السادة سابا وشركاهم (محاسبون وفاحصو حسابات)

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثامن عشر من شهر مارت سنة ١٩٥٠ الشركة المسماة (حتاحت اخوان) وفقا للبيانات الموضحة تاليا

اسم الشركة	حتاحت اخوان
اسماء الشركاء	انور حتاحت — سوري مقيم في عمان علي حتاحت — 〃 〃 〃 〃
مركز الشركة	عمان ، ويجوز فتح فروع لها في المملكة الاردنية الهاشمية وفي غيرها من البلدان العربية .
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	انور وعلي حتاحت مجتمعين ومنفردين
رأس مال الشركة	٣٠٠٠٠ جنيه فلسطيني
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١-٢-٩٥٠ ولاجل غير مسمى
اعمال الشركة	القيام باعمال الاستيراد والتصدير والبيع والشراء لاصناف مال القبان والمانيفاتورة لحسابها ام بالعمولة لحساب الغير وبصورة عامة القيام بجميع اعمال البيع والشراء التي يقوم بها عادة التجار والرأسماليون والشاحنون والمتعهدون
فاحصو حسابات الشركة	خضر ورمضان وشركاهم (محاسبون وفاحصو حسابات قانونيون)

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثامن عشر من شهر مارس سنة ٩٥٠ الشركة المسماة (شركة فرج الله المحدودة) وفقا للبيانات الموضحة تاليا :—

اسم الشركة	شركة فرج الله المحدودة
اسماء الشركاء	اسماعيل باشا البابيسى — اردني بنيامين فرج الله — اردني

مركز الشركة	عمان
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	اسماعيل باشا البلبيسي وبنيامين فرج الله مجتمعين
راس مال الشركة	٢٠٠٠٠ جنيه فلسطيني
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٨-٣-٩٥٠ ولاجل غير مسمى
اعمال الشركة	اعمال النقل والتخليص والسفر والسياحة والتامين والطبع ونشر المطبوعات والتوكل لها وتوزيعها .

تعلن شركة حمدي وابراهيم منكو المساهمة المحدودة المسجلة في وزارة العدليـة في اليوم السادس عشر من شهر تموز سنة ٩٤٦ . والمعلن عنهـا في العدد ٨٦٨ من الجريدة الرسمية الصادر بتـاريخ ١ اب سنة ٩٤٦ بانها قد اتخذت لها فرعا لاستيراد وتصدير بضائع مال القبان والمواد الغذائية تحت اسم ـــ مصلحة استيراد وتصدير بضائع مال القبان والمواد الغذائية ـــ واضحى الاتجار بهذه الانواع من جملة غايات هذه الشركة .

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هـذا اليوم الخامس والعشرين من شهر مارت سنة ١٩٥٠ الشركة المسماة (شركة استيراد وتجارة المانيفاتورة الاردنية) وفقا للبيانات التالية :

اسم الشركة	شركة استيراد وتجارة المانيفاتورة الاردنية
اسماء الشركاء	الياس المعشر ، سليم البخيت ، عبد الرحمن ابو حسان ، نايف كوكش ـــ اردنيون
مركز الشركة	عمان
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	الياس المعشر وعبد الرحمن ابو حسان مجتمعين
راس مال الشركة المقرر	١٠٠٠٠٠ جنيه فلسطيني
" " المدفوع	١٠٠٠٠٠ جنيه فلسطيني
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١-٤-٩٥٠ ولاجل غير مسمى
اعمال الشركة	١ ـــ ان تتعاطى اشغال التجار والوكلاء والسماسرة والمستوردين والمصدرين والبائعين والمتعهدين بالجملة وبالمفرق في جميع اصناف المانيفاتورة والأقمشة القطنية والصوفية والحريرية والملابس الجاهزة وفي جميع انواع المنسوجات وغيرها من البضائع التي يتعامل بها عادة هؤلاء التجار ٢ ـــ القيام بجميع الاعمـال التجارية والصناعية واشغال المتعهدين والمستوردين والمصدرين ووكلاء الفبارك والوكالات التجارية والصناعية.
فاحصو الحسابات	السادة سابا وشركاهم (محاسبون وفاحصو حسابات)

قرار

استنادا للمادة العاشرة من قانون جباية الاموال الاميريـة ونظرا لعدم امكان تحصيل الاموال المطلوبة من المكلف السيد جميل بن شكري بك الحسيني والبـالغ (٩٦٧/١٧ جنيها) فقد قررت اللجنه الحجز على حصة واحدة من اصل تسعة حصص من كامل القطعة رقم (١٦) من الحوض رقم (٤) من اراضي قرية دالية المطيرات وبيعها بالمزاد العلني وايداع هذا القرار للجهات المختصة للتنفيذ .

في ٢٠-٢-٩٥٠

عضو — عضو

رئيس لجنة جباية الضرائب
محافظ العاصمة
صدقي القاسم

صورة قانون ضريبة الاملاك في المدن

اعلان بتعيين لجنة مراجعة في منطقة مدينة جنين بمقتضى الفقرة (١) من المادة التاسعة عشرة

استنـادا الى الصلاحية المخولة لي في الفقرة (١) من المادة التـاسعة عشرة قد عينت لجنة مراجعـه في منطقه مدينه جنين مؤلفه من الاشخاص المذكورين ادناه :—

السيد فؤاد عبد الهـادي	رئيسا
" رؤوف عبوشي	عضوا موظفا
" موسى المحمود	عضو غير موظف
" حسني جرباوي	عضو غير موظف

المكان ـــ جنين
التاريخ ـــ ١٤-٢-٥٠

متصرف لواء نابلس
التوقيع ـــ احمد الخليل

قانون ضريبة الاملاك في المدن لسنة ١٩٤٠

تخمين منطقة مدينة بيت ساحور لسنة ٩٥٠/٩٥١

اعلان نشر قوائم التخمين

ليكن معلوما ان لجنة التخمين قد اتمت تخمينها للاملاك التي اصبحت قابلة للتخمين والتي أعيد تخمينها منذ نشر قوائم التخمين الاخيرة للقطع المبينة ادناه ، وقد أودعت هذه القوائم للاطلاع عليها في ديوان قائمقام قضاء بيت لحم

قطعة رقم	اسم المحلة	قطعه رقم	اسم المحلة
٢٨٠٠١	المسمكه وحكورة قبر	٢٨٠٠٤	الملوى
٢٨٠٠٢	المحورة والراس	٢٨٠٠٥	الفخوت والمحط
٢٨٠٠٣	السوق		

تقدم الاعتراضات كتابة على نماذج يستحصل عليها من ديوان قائمقام قضاء بيت لحم الى لجنة التخمين خلال مدة ٣٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان .

تحريراً في هذا اليوم الاربعاء الاول من شهر اذار سنة ١٩٥٠

احسان هاشم
متصرف لواء القدس

الأطباء

صرحت دائرة الصحة في الضفة الشرقية الدكتور سركيس ليون روساليا الاردني التابعية بتعاطاة مهنة الطب .

اخبار

الى المدين مساعد بن سالم الحويطات المجهول محل الاقامة

قررت رئاسة الاجراء حبسك المدة القانونية بالنظر لكونك اخللت بالتسوية التي ابنتها لدائنك الخزينة فابلاغك لزوم دفع المبلغ المحكوم عليك به وقدره ٣ لف و١٦٥ ملا والرسوم خلال خمسة ايام وبعكس ذلك ينفذ بحقك قرار المحبوسية ان لم تستأنف هذا القرار حسب الاصول .

عن مامور اجراء عمان

اخبار

الى المدين فرحان التويفي العايد من الثوامسه

قررت رئاسة الاجراء حبسك المدة القانونية بالنظر لكونك اخللت بالتسوية التي ابنتها لدائنك الخزينة فابلاغك لزوم دفع المبلغ المحكوم عليك به وقدره ١١٥ ملا والرسوم خلال خمسة ايام وبعكس ذلك ينفذ بحقك قرار المحبوسية ان تستأنف هذا القرار حسب الاصول .

عن مامور اجراء عمان

خلاصة حكم

صادر من محكمة حقوق صلح عمان

سنداً للمادة ٩٨ من ذيل قانون اصول المحاكمات الحقوقية حكمت بالزام المدعى عليه محمد بن لافي السلمان المطالقه المجهول محل الاقامة بدفع احدى وعشرين جنيهاو٦١٥ ملا لصندوق الخزينة وتضمينه الرسوم والنفقات حكما غيابيا معلقا على نكوله عن حلف اليمين قابلا للاعتراض . صدر في ١٨-٨-٤٩ وافهم

حكم

صادر من محكمة الجنايات اربد

المدعي : الحاج مصطفى السلامه من الرمثا
المتهم : احمد العبدو ابو صافي وعبد المجيد المرعي ابو صافي من الحراك
الجرم : سرقه
الماده : ٢٢٠ و٤٦

تقرر في ١٨-٢-٥٠ وضع كل منهما بالاشغال الشاقة مدة سنتين وتضمينهما نفقات الكشف جنيه و٤٨٠ ملاوتضمين كل منهما ٩ جنيهات و٦٠٠ مل رسوم غيابا قابلا لاعادة المحكمة .

في ١٨-٢-٥٠

مدعي عام اربد

خلاصة حكم

صادر من محكمة جنايات اربد

المدعي : احمد الخليل دبشه الكردي ، لاجئ في صما
الظنين : عبد المحمد العبدان المكاحلة من كفر جابر
الجرم : خطف وهتك عرض
الماده : ١٩٧

تقرر في ١٩-٢-٥٠ وضعه بالاشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات وتضمينه عشرة جنيهات غيابا قابلا لاعاده المحكمة

في ١٩-٢-٥٠

مدعي عام اربد

اخبار

صادر من دائرة تسجيل عمان الى شدين غوله بشيزابي من عمان المجهول محل الاقامة

بتاريخ ١٨-١٢-٩٤٩ جرى افراز القطعه ذات الرقم ٥٨ من حوض ٣٣ المدينة حي شارع الامير طلال رقم ١١ اراضي مدينة عمان افرازا قضائيا حيث قسمت القطعة الى قطعتين القطعة الشرقيه وهي ذات الرقم الموقت (٩٤) تخصصت الى شكري طوط غوله ومؤمن طوط غوله وعبد الحميد طوط غوله شرين غوله بشيزابي وملكخان بنت غوله كل بنسبة حصصه قبل الافراز والقطعة الغربيـة وهي ذات الرقم الموقت (٩٥) تخصصت الى شاهخان بنت غوله و كوك بنت طوط غوله كل بنسبة حصصها قبل الافراز وبما انك شريك في تلك القطعه جرى تبليغك نتيجة الافراز حتى اذا كان لكم اعتراض عليه قدمتموه لقاضي صلح عمان خلال عشرة ايام بعد مضي شهر على نشر هذا الاخبار في الجريدة الرسمية .

قرار

صادر بمقتضى المادة ١٩ من قانون الانتخاب رقم ٩ لسنة ٩٤٧

بالاستناد الى الصلاحية المخولة الي بمقتضى المادة ١٩ من قانون الانتخابات رقم ٩ لسنة ١٩٤٧قررت اجراء بعض التعديلات على تقسيم دوائر الانتخاب في المملكة الاردنية الهاشمية الى المناطق الانتخابية الفرعية على النحو التالي :—

وزير الداخلية
سعيد المفتي

جدول مناطق الانتخاب الفرعيه

لدوائر الانتخاب في ضفتي الاردن

(آ) — الضفة الشرقية .

١ — يضاف منطقة انتخاب فرعية ثانية الى بلدة اربد ويكون مركز هذه المنطقة مخفر البلدة .
٢ — تضاف قرية البويضه الى القرى التابعة لمنطقة الانتخاب الفرعيه رقم ٦٤ (ارحاب)
٣ — ابدال منطقه الانتخاب الفرعيه رقم (٤٧) (داميا المخفر) ب (دير علا)
٤ — ابدال منطقه الانتخاب الفرعيه رقم ٦٥ (المدور) ب (بلعما) .
٥ — يفصل عن منطقة الانتخاب رقم ٨٦ (الشيخ حسين) كل من : الجرم ، العوجات ، الراسية — وتكون منطقة الانتخاب الفرعية لهذه القرى الثلاثة (الجرم) .
٦ — تفصل قريتي المنشية ومعاد عن منطقة الانتخاب رقم ٨٥ (الشونة) ويعين لها منطقة انتخاب فرعية منفصلة مركزها مخفر المنشية ويتبع لها معاذ .
٧ — ابدال منطقة الانتخاب الفرعية رقم ٩٦ (عين جنا) ب (عبين) .
٨ — يتبع منطقة الانتخاب الفرعية رقم ١٢٩ (معان) جميع سكان معان .
٩ — ابدال منطقة الانتخاب الفرعيه رقم ٦١ (الطره)ب (الشجرة) .

(ب) — الضفة الغربية :

دائرة الانتخاب	مناطق الانتخاب الفرعية	القرى والعشائر والاحياء التابعة لها
الدائرة الانتخابيه العاشرة (قضاء القدس مع اريحا)	مدينة القدس	
	١٣٣ ـ الكلية الرشيدية	باب الساهرة ، وادي الجوز ، عقبة الصوانة ، ستنا مريم
	١٣٤ ـ المدرسة المركزية للبنين	الشيخ جراح ، سعد وسعيد ، تلول المصابن
	١٣٥ ـ جامع العين التحتا	الطوري ، وادي حلوه
	١٣٦ ـ مركز شرطة باب الاسباط	باب حطه
	١٣٧ ـ المحكمة الشرعية	الواد
	١٣٨ ـ جامع الشيخ لولو	باب العمود ، السعديه

دائرة الانتخابات	مناطق الانتخاب الفرعية	القرى والعشائر والاحياء التابعة لها
	١٣٩ ـ المكتبة الخالدية ـ باب السلسلة	باب السلسلة ، حي المغاربة ، حي الاجئين (الحي اليهودي)
	١٤٠ ـ قيادة المقاطعة ـ القشلة	حارة الأرمن ، الموارنة والسريان ، حارة الشرف
	١٤١ ـ دائرة بلدية القدس	حارة النصارى
	قضاء القدس	
	١٤٢ ـ مركز شرطة راس العمود	سلوان ، العيزريه
	١٤٣ ـ مدرسة ذكور ابوديس	ابو ديس
	١٤٤ ـ قيادة سرية جبل المكبر	عرب السواحره ، صور باهر ، ام طوبا
	١٤٥ ـ مركز شرطة بيت صفافا	شرفات ، بيت صفافا ، بتير
	١٤٦ ـ مركز شرطة ام المطلع	الطور ، العيساويه
	١٤٧ ـ مسلخ البلديه	شعفاط ، عناتا ، حزما
	١٤٨ ـ الرام — بيت المختار مفلح حمدان	جبع ، مخماس ، الرام ، كفر عقب
	١٤٩ ـ مدرسه اتحاد الجيب	رافات ، اجديره ، قلنديا ، الجيب ، بيرنبالا
	١٥٠ ـ مدرسه ذكور بيت حنينا	النبي صموئيل ، النبي يعقوب ، بيت حنينا
	١٥١ ـ مركز شرطة القبيبة	القبيبه ، بدو ، بيت سوريك ، قطنه ، بيت اعنان ، بيت اكسا
	١٥٢ ـ مدرسة ذكور بيت دقو	بيت دقو ، بيت اجز
	قضاء اريحا	
	١٥٣ ـ بلدية اريحا	اريحا — المدينة ، جسر اللنبي ، المغطس ، النبي موسى
	١٥٤ ـ مخفر الشرطة في عين السلطان	الديوك ، النويعمه ، مخيم عين السلطان
	١٥٥ ـ مخفر الشرطة في العوجا	العوجا
	عقبة جبر (مخيم عقبة جبر)	
	١٥٦ ـ مخفر الشرطة في مخيم عقبة جبر	الاشخاص المبتدئه اسماؤهم من حرف (أ) الى الحرف (ح)
	١٥٧ ـ مدرسة الذكور في مخيم عقبة جبر	الاشخاص المبتدئة اسماؤهم من حرف (خ) الى حرف (ظ)
	١٥٨ ـ مدرسة الاناث في مخيم عقبة جبر	الاشخاص المبتدئة اسماؤهم من حرف (ع) الى حرف (ل)
	١٥٩ ـ مركز جمعية الشبان المسيحية في مخيم عقبة جبر	الاشخاص المبتدئة اسماؤهم من حرف (م) الى حرف (ي)

دائرة الانتخاب	مناطق الانتخاب الفرعيه	القرى والعشائر والاحياء التابعة لها
الدائرة الانتخابيــه الحادية عشر (قضاء بيت لحم)	بيت لحم	
	١٩٠ ـ مركز رئاسة شرطة بيت لحم — البصة	حي الفراحية ، مخيم الدهيشه
	١٩١ ـ مركز شرطة المدينـــة بساحة المهد	حي التراجمه ، حي الحريزات ، حي الفواغره
	١٦٢ ـ مدرسة البنين الحكوميه في بيت لحم	حي النجاجره ، حي القواوسه، حي العناتره
	بيت جالا	
	١٦٣ ـ مدرسة البنين الحكومية في بيت جالا	الاشخاص المبتدئة اسماؤهم من حرف (ا) الغاية الحرف (ض)
	١٦٤ ـ مدرسةالروم الارثوذكس في بيت جالا	الاشخاص المبتدئة اسماؤهم من حرف (ط) لغاية الحرف (ي)
	بيت ساحور	
	١٦٥ ـ مدرسة البنين الحكومية في بيت ساحور	الاشخاص المبتدئة اسماؤهم من حرف (أ) لغاية الحرف (ظ)
	١٦٦ ـ مجلس بيت ساحور المحلي	الاشخاص المبتدئة اسماؤهم من حرف (ع) لغاية الحرف (ى)
	١٦٧ ـ بيت المختار محمد ابو عامرية من عرب التعامرة	عرب التعامرة
	١٦٨ ـ مدرسة البنين الحكومية في عرب العبيدية	عرب العبيدية
	١٦٩ ـ مدرسة البنين الحكومية في بيت فجار	قرية بيت فجار ، قرية خالين،قرية واد فوكين
	١٧٠ ـ مدرسة البنين الحكومية في قرية الخضر	قريةالخضر ، قرية حوسان،قريه ارطاس

* * *

دائرة الانتخاب	مناطق الانتخاب الفرعيه	القرى والعشائر والاحياء التابعة لها
الدائرة الانتخابيــة الثانيه عشر (قضاء الخليل)	بلدة الخليل	
	١٧١ ـ مدرســـة الحسين بن على الثـــانوية	المشارقه الفوقا ، الحدمه، الدراويش
	١٧٢ ـ " " " " "	الشيخ
	١٧٣ ـ " " " " "	المدرسه ، المحتسبين

دائرة الانتخاب	مناطق الانتخاب الفرعية	القرى والعشائر والاحياء التابعة لها
	١٧٤ ـ مدرسة الحسين بن علي الثانوية	المشارقه التحتا ، العقابة
	١٧٥ ـ " " " " "	قيطون
	١٧٦ ـ " " " " "	القزازين
	١٧٧ ـ " " " " "	الحوشيه ، السواكنه
	١٧٨ ـ " " " " "	بني دار ، القلعه
	قضاء الخليل	
	٧٩. ـ مدرسة القريه	ترقوميا
	١٨٠ ـ مدرسة قرية نوبا	نوبا ، خاراس
	١٨١ ـ مدرسة قرية بني نعيم	بني نعيم ، العربان
	١٨٢ ـ مدرسة الذكور	حلحول
	١٨٣ ـ مدرسة القرية	بيت اولا
	١٨٤ ـ مدرسة قرية سعير	سعير ، الشيوخ
	١٨٥ ـ مدرسة قرية صوريف	صوريف ، الجبعه
	١٨٦ ـ مدرسه القرية	ادنا
	١٨٧ ـ مدرسة الاناث	الظاهريه
	١٨٨ ـ مدرسة القرية	السموع
	١٨٩ ـ مدرسة الذكور	بيت اوص
	١٩٠ ـ مركز المؤن	العروب
	١٩١ ـ مدرسه الذكور	دوره
	١٩٢ ـ مدرسة الاناث	يطا
	١٩٣ ـ مدرسة الاناث في يطا	الريحيه
	١٩٤ ـ ساحة القرية	تفوح
	١٩٥ ـ ساحة القرية	بيت كاحل

* * *

دائرة الانتخاب	مناطق الانتخاب الفرعية	القرى والعشائر والاحياء التابعة لها
الدائرة الانتخابية الثـالثة عشر (قضاء نابلس)	بلدة نابلس	
	١٩٦ ـ المدرسه الهاشمية	حارة القيساريه
	١٩٧ ـ مدرسة الخنساء	" العقبه
	١٩٨ ـ المدرسة الخالدية	" الغرب
	١٩٩ ـ المدرسة الفاطمية	" الياسمينه
	٢٠٠ ـ المدرسه الغزالية	" القريون
	٢٠١ ـ المدرسة الخديجية	" الحبله

الدائرة الانتخابية	مناطق الانتخاب الفرعيه	القرى والعشائر والاحياء التابعة لها
	قضاء نابلس	
	٢٠٢ ـ كفر قدوم	كفر قدوم، اماتين، فرعته . باقا الحطب
	٢٠٣ ـ حجه	حجه . جيت ـ افوط . الفندق . سير
	٢٠٤ ـ تل	تل، صره . جت
	٢٠٥ ـ بورين	بورين، عصيرة القبلية، مادما عراق بورين
	٢٠٦ بيت ايبا	بيت ايبا، بيت وزن، قوصين . جنيد
	٢٠٧ ـ رفيديا	رفيديا
	٢٠٨ ـ بيتا	بيتا . اودلا . اوصرين
	٢٠٩ ـ عقربا	عقربا . يانون
	٢١٠ ـ قبلان	قبلان . يتما
	٢١١ ـ بيت فوريك	بيت فوريك . سالم . بيت دجن . دير الحطب
	٢١٢ ـ بلاطه	بلاطه عسكر . روجيب . عزموط . مخيم عسكر . عورتا
	٢١٣ ـ تلفيت	تلفيت . قريوت . جالود . قصره . المغير . مجدل بني فاضل . دوما . جوريش
	٢١٤ ـ سبسطية	سبسطية . اجنسينا . بيت امرين . دير شرف زواتا . الناقوره . نصف اجبيل
	٢١٥ ـ برقا	برقا . بزاريا
	٢١٦ ـ بديا	بديا . سنيريا . سوطه . الزاوية . مسحة
	٢١٧ ـ سالفيت	سالفيت . اسكاكا ياسوف . فرخه . خربة قيس
	٢١٨ ـ جماعين	جماعين . مرده . زيتا جماعين
	٢١٩ ـ كفر الديك	كفر الديك . بروقين . دير بلوط . رافات
	٢٢٠ ـ اللبن	اللبن . الساويه . عموريه
	٢٢١ ـ دير استيا	دير استيا . قراوة بني حسان . حارس كفر لاقف نيره . كفل حارس
	٢٢٢ ـ حواره	حواره . كفر قليل . عينابوس . عوريف
	٢٢٣ ـ طوباس	طوباس . عقابا تياسير
	٢٢٤ ـ مركز بوليس الفارعة	مركز بوليس الفارعة . طلوزه . طمون . عصيرة الشماليه . ياصيد
	٢٢٥ ـ عرب الصقر طوباس	عرب الصقر طوباس . عرب الصقر
	٢٢٦ ـ مركز بوليس الجفتلك	مركز بوليس الجفتلك . المقربانيه . قراوة الفوقا . قراوة التحتا . ام الحريره

* * *

دائرة الانتخاب	مناطق الانتخاب الفرعية	القرى والعشائر والاحياء التابعة لها
الدائرة الانتخابيـة الرابعة عشر (قضاء جنين)	٢٢٧ ـ المدرسة الابتدائية للبنين	جنين
	٢٢٨ ـ يعبد	يعبد، طوره الغربيه، زبدة، رمانة كفيرت
	٢٢٩ ـ رمانة	رمانة، زبوبه . عانين
	٢٣٠ ـ سيلة الحارثية	تعنك، سيلة الحارثية . كفردان
	٢٣١ ـ اليامون	اليامون
	٢٣٢ ـ برقين	برقين، العرقه . كفرقود، البارد
	٢٣٣ ـ مخيم جنزور	مخيم جنزور
	٢٣٤ ـ بيت قاد	بيت قاد، فقوعه، جلبون، دير ابو ضعيف دير غزاله، عربونه، الجلمه، عرانه
	٢٣٥ ـ قباطيه	قباطيه، المغير، ام التوت مسلية، جلقموس
	٢٣٦ ـ الكفير	الكفير، رابه، تلفيت . الزبابده . صير
	٢٣٧ ـ ميثلون	ميثلون، سيريس الجديدة، صانور الجربا . الزاويه
	٢٣٨ ـ سيلة الظهر	سيلة الظهر، جبع، فندقومية، عنزة، عطاره
	٢٣٩ ـ كفر راعي	كفر راعي، فحمه، عجه، الرامه
	٢٤٠ ـ عرابه	عرابه . مركه

* * *

دائرة الانتخاب	مناطق الانتخاب الفرعية	القرى والعشائر والاحياء التابعة لها
الدائرة الانتخابية الخامسه عشر (قضاء طولكرم)	بلدة طولكرم	
	٢٤١ ـ المدرسه العمريه	الحارة الشمالية، قرية قتابا
	٢٤٢ ـ المدرسه الخالديه	الحارة القبلية، حارة الفقهاء، قرية فرعون.
	٢٤٣ ـ مكتب القائمقام	الحارة الشرقية، خله الحشاش
	٢٤٤ ـ المدرسة الثانويه	الحارة الغربية . ارتاح، ذنابة
	قضاء طولكرم	
	٢٤٥ ـ قلقيليه	قلقيلية . قرية حبلة
	٢٤٦ ـ كفر زيباد	كفر زيباد . كفرجمال . كفر صور . كفر عبوش، الراس، كور . فلامة
	٢٤٧ ـ عزون	عزون ، جيوس ، كفر ثلث
	٢٤٨ ـ باقا الشرقيه	باقا الشرقية ، النزلة الغربيـة ، النزلة الشرقية ، النزلة الوسطى ، نزلة ابو نار ، نزلة عيسى ، قفين .
	٢٤٩ ـ عنبتا	عنبتا ، كفر رمان ، كفر اللبد
	٢٥٠ ـ علار	علار ، صيدا .
	٢٥١ ـ عتيل	عتيل .

هكذا في الأصل

دائرة الانتخاب	مناطق الانتخاب الفرعيه	القرى والعشائر والاحياء التابعة لها
	٢٥٢ – زيتا	زيتا .
	٢٥٣ – دير الغصون	دير الغصون
	٢٥٤ – شويكة	شويكة
	٢٥٥ – بلعا	بلعـــا
	٢٥٦ – بيت ليد	بيت ليد ، سفارين ، شوفة ، رامين .

* * *

دائرة الانتخاب	مناطق الانتخاب الفرعيه	القرى والعشائر والاحياء التابعة لها
الدائرة الانتخابية السادسة عشر (قضاء رام الله)	بلدة رام الله	
	٢٥٧ - بلدية رام الله	الاشخاص المبتدئة اسماؤهم من حرف (أ) لغاية الحرف (ح)
	٢٥٨ – السينما	الاشخاص المبتدئة اسمــاؤهم من حرف (خ) لغاية الحرف (غ) .
	٢٥٩ – مدرسة ذكور رام الله	الاشخاص المبتدئة اسمــاؤهم من حرف (ف) لغاية الحرف (ي) .
	قضاء رام الله	
	٢٦٠ – ابـــو قش	سرداء ، ابو قش ، ابو شخيدم ، المزرعة القبليـ ـة .
	٢٦١ – برهام	عطاره ، برهام ، جيبيـــا ، كوبر
	٢٦٢ – ترمسعيا	ترمسعيا ، سنجل ، جلجليا ، عبوين .
	٢ ٣ – طاروره	طاروره ، عجول ، مزارع النوباني .
	٢٦٤ – النبي صالح	النبي صالح ، ام صفـا ، دير السودان ، دير نظام .
	٢٦٥ – بيت ريما	قراوة ، بيت ريما :
	٢٦٦ – دير غسانه	دير غسانه ، كفر عين .
	٢٦٧ – رنتيس	عابود ، اللبن الغربي ، رنتيس .
	٢٦٨ – دير عمار	بيتللو ، جالا ، دير عمار ، مخيم دير عمار
	٢٦٩ – دير قديس	دير قديس ، بلعين ، خربتا ، بني حارث
	٢٧٠ – نعلين	نعلين ، المديه .
	٢٧١ – شقبا	شقبا ، دير ابو مشعل ، شيتين .
	٢٧٢ – قبيا	قبيا ، بدرس .
	٢٧٣ – عمواس	عمواس ، يالو .
	٢٧٤ – بيت نوبا	بيت سيرا ، بيت نوبا ، بيت لقيا .
	٢٧٥ – صفا	صفا ، خربثا المصباح .
	٢٧٦ – بيت عور التحتا	بيت عور التحتـا ، بيت عور الفوقا ، الطيره .

دائرة الانتخاب	مناطق الانتخاب الفرعية	القرى والعشائر والاحياء التابعة لها
	٢٧٧ – بيتونيا	بيتونيا ، عين عريك ، دير ابزيع
	٢٧٨ – كفر نعمة	كفر نعمه ، الجانية ، راس كركر ، عين قينيا
	٢٧٩ – دير دبوان	دير دبوان ، بيتين ، برقا
	٢٨٠ الطيبة	الطيبة ، رمون ، دير جرير
	٢٨١ – المزرعه الشرقية	المزرعة الشرقية ، كفر مالك ، خربة ابو فلاح
	٢٨٢ – سنواد	سلواد ، يبرود ، عين يبرود
	٢٨٣ – بير زيت	بير زيت ، عين سينيا ، جفنه
	٢٨٤ – دورة القرع	دورة القرع ، مخيم الجلزون
	٢٨٥ – دار مجلس البيرة المحلي	البيره ، مخيم الامعري